نظرًا لما تتسم به العلاقات الاستثمارية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الكبرى ذات الأهمية الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، من تعقيد ناتج عن طبيعة أطرافها وتعددهم، وطول المدة الزمنية اللازمة لتنفيذها، فضلاً عن ما قد يشوب بعض بنودها من غموض، إضافة إلى تغير التشريعات في الدولة المضيفة خلال فترة تنفيذ العقد، فإن هذه العقود غالبًا ما تكون عرضة لصعوبات قد تعيق تنفيذها بالشكل الأمثل. وتتفاقم هذه الإشكاليات عندما يؤدي وقوع ظروف طارئة أو استثنائية خارجة عن إرادة الأطراف إلى اختلال التوازن العقدي. وبالنظر إلى الطبيعة الفنية والاقتصادية الدقيقة لهذه المنازعات، فإن تسويتها تقتضي اللجوء إلى آليات متخصصة وفعالة، تضمن سرعة الفصل فيها، وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، بعيدًا عن أجهزة القضاء الوطني، التي قد تفتقر في كثير من الأحيان إلى القدرة على التعامل مع ما تنطوي عليه هذه المنازعات من تعقيدات تقنية وقانونية، وعليه سيتم التطرق الى أنواع هده المنازعات والطرق البديلة لحل منازعاتها .

المبحث الأول: المنازعات الاستثمارية

نص المشرع الجزائري في نص المادة 12من قانون رقم 22/ 18المتضمن قانون الاستثمار الجزائري الجديد في شقه الأول أنه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه...

الملاحظ أن المشرع حدد لنا المنازعات الاستثمارية التي يمكن ان تقع في المستقبل بين الاطراف الاستثمارية

منازعات يكون سببها اجراء اتخذته الدولة ضده أي المستثمر . او منازعات بخطأ من المستثمر وهي منازعات تتصل اتصالا بالارادة الاطراف، في حين نحصي في الواقع العملي أنواع أخرى من النزاعات التي يمكن أن تحدث نتيجة لأسباب خارجة عن الحقوق والالتزامات التي اتفق عليها الأطراف وارادتهم ، وهو ما تستوعبه حتميا رغما عدم النص عليها وذلك بالرجوع الى القواعد العامة[1]، لذا سنقسم هذه المنازعات وفق الاتي.

المطلب الأول: منازعات ناتجة عن إرادة الأطراف

تقوم الدولة في بعض الأحيان بإحداث تغييرات على مستوى تشريعاتها وقوانينها، وهي إجراءات اتخذتها على صعيد التنقيح والتطوير ، تجاوبا مع تطورات العالمية، واستكمال تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار،

[1]- ربعية رضوان، فض منازعات عقود الاستثمار بين القضاء والتحكيم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2020، ص232.

هذا الذي يؤدي الى دخولها في منازعات مع المستثمر لديها، نتيجة لخرقها بند او شرط من الشروط التقاعدية ، التي صادقت عليها[2].

وهذه المنازعات قد لا تتوقف عن اجراء اتخذته الدولة ضد الطرف الأخر ،ولكن قد تقوم منازعة بين الاطراف نتيجة لتماطل هذا المستثمر وبسببه في تنفيذ مشروع او العمد الى اطالته،او عدم تنفيذه في الاجال المحددة،او التنازل عن هذا المشروع لشخص اخر[3].

الفرع الأول : منازعات سببها الدولة كطرف العلاقة الاستثمارية

يمكن أن تخضع مختلف العقود ومنها عقود الاستثمار، كاصل عام الى مختلف التغييرات والتعديلات بعد ابرام العقد،وهذا مالا يحبده المستثمر الأجنبي،الذي يتجنب اللجوء الى القوانين الوطنية، فيعمل على ادراج شرط ليحد من سلطة الدولة من القيام بأي تغير او تعديل طيل فترة الاستثمار،أي تجميد التشريع فيما يخص هذا العقد، وبالتالي فقيام الدولة بأي تغيير سيؤدي لا محال الى تغير المراكز القانونية للطرفين ، ونشوء نزاع سببه تغير تشريعي، ولا يقتصر الأمر على هذا فقط ،بل انه اي اجراء تقوم به الدولة بما تملكه من سلطة و يؤدي الى ابطال او الغاء او فسخ العقد قد يدخلها في منازعة مع المستثمر. وعليه من أسباب المنازعات التي يكون سببها الدولة كطرف في العلاقة الاستثمارية

أولا: **نزاع ناشئ عن تغير تشريعي قامت به :**

تعاني الكثير من دول العالم الثالث في عدم استقرار قوانينها نتيجة لتعرضها لنكبات اقتصادية أو طبيعية أو الى حروب تؤثر على اقتصادها، لهذا يسعى المستثمرون الأجانب في الكثير من الأحيان لتضمين عقدهم شرط تجميع التشريع، والهدف الأول من ذلك هو تجميد الدور التشريعي للدولة الطرف في العقد من تغير القواعد القانونية النافذة وقت ابرام العقد وعدم اصدار تشريعات جديدة تؤدي بشكل ما إلى الإخلال بالتوازن العقدي والاقتصادي والحاق الضرر بالمستثمر الأجنبي المتعاقد.[4] بمعنى تجميد العقد من الناحية الزمانية بحيث لايسري العقد الا على القوانين التي كانت سارية وقت ابرام العقد دون سريان اي تعديلات تشريعية جديدة. بل يمكن للدولة تضمين شرط الثبات التشريعي في قانونها حتى تستقطب به المستثمرين وخاصة الأجانب . وعليه كل خرق لهدا الشرط أو القانون يعتبر سبب رئيسي للدخول في منازعة بين أطراف

[2]- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون طبعة، سنة 2008،ص 90-91.
[3]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 233.
[4]- لما أحمد كوجان،مرجع سابق،ص93

العلاقة الاستثمارية اذا أجبرت الدولة المستثمر الاحد بالتعديلات وكانت مرهقة للمستثمر واو تؤثر على مركزه القانوني ومصالحه.

ثانيا: اجراء انفرادي قامن به الدولة: تعتبر المنازعات التي يعود سببها الاجراء الانفرادي الذي اتخذته الدولة المضيفة للاستثمار من ابرز صور المنازعات ذيوعا وشيوعا، والتي تمثل الخطر الأكبر الذي يخشاه ويحتاط منه المستثمر ،كون ان عقود الاستثمار من اكثر العقود عرضة للمخاطر والتقلبات السياسية والاقتصادية وتغير الظروف التي قد تؤثر سلبا على الكيان الاقتصادي للمشروع الاستثماري وبالتالي تؤثر على الكيان الاقتصادي في الدولة وهو ما يلحق الضرر بالمركز القانوني للمستثمر[5]، وابرز هذه الإجراءات والتي تشكل مخاطر للاستثمار:

- القيام باجراءات لصالح العام او المنفعة العامة الوطنية كنزع الملكية او الاستلاء على المشروع.
- التاميم
- المصادرة

و ربما يكون في مصلحة المستثمر ترك البحث عن البواعث الحقيقة للدولة لقيامها بهذا الاجراء ما ظهر منها او خفي والنظر الى حجم الضرر الذي لحقه ، والتعويض الذي يلزمه لإصلاحه ،كون المحكم لا يملك سلطة اجبار الدولة على الرجوع عما اتخذته من اجراء وإلزامها بتنفيذ العقد،حتى ولو استند المستثمر في طلبه الى بواعث حقيقة وراء اتخاذ الدولة هذا الاجراء .

الفرع الثاني: منازعات سببها المستثمر كطرف

يتضح مما سبق ان من الأسباب المؤدية الى قيام منازعات الاستثمار، في أغلب الأحيان يكون سببها اجراء اتخذته الدولة باعتبارها أقوى طرف لكن لا يمكن القول بان الدولة الطرف الوحيد الذي يثير النزاعات بانتهاكه حقوق المستثمر وخرق التزاماته التي تعهد بها ، بل يمكن أن تعود اسباب المنازعة لذلك المستثمر الذي تماطل او تقاعس او تهاون عن تنفيذ التزاماته كعدم تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع، او عدم السلامة البيئية، او عدم الاتزام بالقوانين النافدة في تشريعات الوطنية،أو عدم تقديم جدول اعمال التي أنجزها أو عدم تطابقها مع الواقع، او لم يضمن تدريب العمالة الوطنية ورفع مهاراتهم، او عطاء الأولوية لتوظيف لعمالة الأجنبية على الوطنية، مما يفرض على الدولة القيام بإجراءات من شأنها حماية مصالحها العامة ومصالح مواطنيها من اية أضرار تؤثر بالسلب على هؤلاء المواطنين وعلى اقتصادها القومي[6].

[5]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 240
[6]- المرجع نفسه، ص 245.

المطلب الثاني: منازعات خارجة عن إرادة الأطراف

قد يحدث أن يترتب نزاع بين أطراف عقد الاستثمار، مؤداه الى أسباب طوعية نابعة من الارادة المنفردة للأطراف ، اما بسبب المستثمر أو لإجراء اتخذته الدولة المضيفة اتجاه المستثمر ، كما رأينا سابقا نتيجة لعدم تنفيذ التزاماتهم المترتبة عليهم او خرقها، الأمر الذي يؤدي الى اخلال التوازن بين مصالح أطراف العقد ، فيتحتم البحث الى ايجاد الوسائل الانجع لحلها و القيام بتعويض عادل ومنصف.

لكن في بعض الاحيان قد يتعرض أطراف عقد الاستثمار،الى اسباب قهرية لا دخل للإرادة الاطراف فيها، تحولهم دون تنفيذ التزاماتهم المترتبة وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا او مرهقا لاحدهم او كليهما، ومثال ذلك القوة القاهرة والظروف الطارئة ، فتثار منازعات على هذا الشأن.

الفرع الأول: القوة قاهرة[7]: هو حادث غير متوقع ولا يمكن تجنبه وهو خارج عن ارادة المدين ومستقل عنه ولا يمكن مقاومته" وعرفه جمهور الفقهاء" حادث غير متوقع لايد للشخص فيه ولا يجوز دفعه وتترتب عليه ان يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا"

عقود الاستثمار بطبيعتها عقود طويلة المدة ، فهي بلا شك سوف تتأثر بتغير الظروف المحيطة بها لذا كان من الطبيعي أن تدور منازعات الاستثمار في بعض صورها عنصر الظروف المحيطة بالعقد.

الملاحظ أن القواعد العامة تقتضي بأن القوة القاهرة من شأنها انقضاء الالتزام وعدم تحمل المدين تبعة التنفيذ، إلا أن هذا الأمر يختلف في عقود الاستثمار خاصة الحريصة منها بتنظيم قانوني مسبق يتضمن شرط قوة قاهرة على مواجهة الأحداث المستقبلة عند وقوعها، وقد لا يقف الأمر عند حد تقرير عدم المسؤولية في حالة تلك الاحداث دون قيامه بتنفيذ التزاماته وإنما قد يكون من أثار هذه القوة القاهرة وقف العقد واستمرار هذا الايقاف ما بقيت تلك الاحداث قائمة او منح مدة اضافية للاستغلال الممنوح للمستثمر، او قد يصل الأمر احيانا الى انهاء العقد بصفة نهائية[8].

وعليه حتى يدفع أطراف عقود الاستثمار باثار القوة القاهرة، فقد جرى العمل على وضع شرط خاص في تلك العقود يهدف الى تعريف القوة القاهرة وكيفية التعامل معها،وتحديث الأحداث والظروف التي تعتبر ظروفا غير متوقعة يمكن ان تشكل قوة قاهرة وشروط تطبيقها وكيفية صياغتها واثارها على العقد وهو ما

---

[7]- عرف المشرع الجزائري في نص المادة 127 من القانون المدني القوة القاهرة " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك

[8]- العيساوي صفاء تقي عبد النور، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل رسالة الدكتوراه جامعة الموصل كلية القانون، العراق،سنة 2005،ص52.

يمكن ان نصطلح عليه مفهوم الشرط الخاص و القوة القاهرة في العقد تجعل استحالة تنفيذ الالتزام كما في حالة القوة القاهرة.

الفرع الثاني: الظرف الطارئ: قد تنشأ بين أطراف عقد الاستثمار منازعات يرجع مصدرها الى سبب أجنبي لا دخل لإرادتهم فيها،يؤثر بصفة نسبية على تنفيذ العقد المزمع تنفيذه ، أي ان تنفيذ العقد لا يكون مستحيلا كما هو الحال في القوة القاهرة كما رأينا أعلاه، بل يبقى تنفيذه ممكنا لكن أكثر ارهاقا لطرف على طرف أخر،نتيجة لظروف طارئة فيؤدي الى اخلال التوازن الاقتصادي والمالي للعقد الذي وجب أن يتمتع بها العقد خلال مدة التنفيذ حتى يضمن تنفيذه بأكمل وجه.

وبالتالي تختلف أثار منازعات الظروف الطارئة عن القوة القاهرة ، فالظروف الطارئة اقل وطأة على حياة العقد، فتنفيذ العقد يصبح مرهقا لكن لا يؤثر على مبدأ استمرارية العقد فالبر غم من التغير الجدري الذي طرأ على التوازن الاقتصادي للعقد على احد الأطراف إلا انه لا يستطيع التوقف عن التنفيذ التزاماته طبقا لما نصت عليه شروط العقد، وإلا أصبح مخلا بالعقد ووجبت مسؤوليته، الا ان مبدأ العدالة يوجب مبدأ اعادة النظر في التزامات الطرف المرهق من خلال ادراج شرط اعادة التفاوض الذي يسعى من خلاله الاطراف الى تخفيف من التزامات الطرف المرهق او رفع التزامات الطرف الأخر بهدف تحقيق التوازن العقدي واستمرارية العقد،او اللجوء الى التحكيم كوسيلة امثل لحل نزاعاتهم[9].

المبحث الثاني: الوسائل البديلة لفض منازعات الاستثمار

يجب الإشارة أنه قبل الحديث عن الوسائل البديلة لفض النزاع، نعرج أن هناك وسائل لتجنب النزاع وهي وسائل وقائية ، يمكن ان تحل النزاع دون اللجوء الى الوسائل القضائية او البديلة عن القضاء، التي تناولتها نص المادة 12 من قانون 22/ 18 انه كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة (اختصاص اصيل ومبدئي ومشروط) ، مالم يوجد اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم (وسائل بديلة) او ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة مع المستثمر تسمح للأطراف اللجوء الى التحكيم .

[9]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 264.

المطلب الأول : وسائل تجنب النزاع (وسائل وقائية)

قد يتضمن تتضمن الأطراف المتعاقدة بنودا خاصة تتعلق بحل النزاعات التي قد تنشاء مستقبلا وذات علاقة بالمشروع الاستثماري ، كشرط للثبات او تجميد التشريع ، او الجلوس على طاولة المفاوضات لتجنب اللجوء الى الجهات القضائية او الشبه قضائية من اجل حل النزاعات، وهذه البنود تمثل شكل بنود وقائية تحاول حصر الخلافات ومعالجتها دون أروقة العدالة والقضاء والأساليب البديلة لفض النزاعات .

الفرع الأول: شرط الثبات

ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم القيام بأي إجراء تشريعي يؤدي إلى تغيرات في العقد مستغلة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يسبغها عليها قانونها الداخلي بوصفها سلطة تنفيذية أو بوصفها سلطة إدارية، أو هو الحيلولة دون تطبيق أي قانون أو أي إجراء تنظيمي تصدره الدولة لتغير الوضع القانوني للمستثمر ويمكن ان نميز نوعين من شروط الثبات :

أولا :الثبات التشريعي: وهو المدرج في القانون الداخلي للدولة، أي في نصوصها القانونية وهي تعتبر ضمانة قانونية سبق الإشارة الها في الضمانات ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في نص المادة 13 من قانون 18/22 انه لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا ، على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون ، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة . وهناك أنواع كثيرة لهذا الشرط يختلف باختلاف الدول وباختلاف توجهاتها السياسية او أهدافها الاقتصادية كان يكون مطلق او نسبي يخص الاستثمارات التي تكون في منطقة او جزء من إقليم الدولة [10].

ثانيا: الثبات التعاقدي : اي الشروط التي تجد مصدرها بند من بنود العقد بتقيد الدولة بإصدار اي تعديل تشريعي يمس العقد، بمعنى عندما يكون هذا الشرط مدرج في العقد الأصلي أي اتفاقي.

الفرع الثاني: شرط إعادة التفاوض

ويقصد بشرط إعادة التفاوض عبارة عن بند يتفق عليه الأطراف في العقد التجاري الدولي، او الاستثماري لغرض إعادة الالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة بنود العقد عند حدوث تغيرات في الظروف خارجة عن إرادتهم وتوقعاتهم التي يكون من شأنها أن تحدث اختلالا في التوازن العقدي وإضرار بأحد الأطراف عند الاستمرار في تنفيذ العقد، ويشيع استخدامه في عقود التجارة الدولية بصفة عامة وعقود الاستثمار بصفة

[10]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 235

خاصة نظرا لانها تستغرق مدد زمنية طويلة ، اذا نجحت المفاوضات فان الأطراف اتقت شر اللجوء الى الجهات القضائية اما اذا فشلت هنا يحق لهم اللجوء الى الجهات القضائية لحل النزاع.[11]

المطلب الثاني: الوسائل الشبه قضائية

وهي وسائل ودية يمكن للأطراف اللجوء اليها لحل النزاع ، بعد وقوع النزاع، وقد تكون شرط أساسي للمرور عليها في العقد ، وما يميز هذه الوسائل عن غيرها ان قرارتها ليس ملزمة ولا تحوز على الالزام، الا اذا تم الأخذ بها فإنها تصبح ملزمة وهي عديدة متنوعة سنتناول ما جاءت به نص المادة 12 المصالحة والوساطة.

الفرع الأول: الوساطة : وهي وسيلة ودية تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط) يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعيين ومساعدتهما على التوصل لتسوية النزاع، اذا في الية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع .

لا يفصل الوسيط في الخلاف أو النزاع كما يفعله القاضي أو المحكم ولكن مهمته البحث عن حلول بالطرق الودية. كما تسمح الوساطة للأطراف المشاركة في اعداد صيغة تفاهم واتفاق ، بمعية الوسيط، لا يبرموه إلا إذا حظي بموافقتهم. إذ أنه لا يمكنه فرض الحل على الأطراف وليس له إلا أن يدعوَهم إلى جلسات الوساطة.

الفرع الثاني : المصالحة : تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثمة اقتراح حل الخلاف .

المطلب الثاني: الوسائل القضائية

الفرع الأول: القضاء الوطني: الملاحظ في أغلب قوانين الاستثمار واتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار استوعبت جيدا نفور المستثمر من القضاء الوطني فاتجهت نصوصها الى المساواة بين إمكانية اللجوء الى القضاء الوطني او إلى قضاء التحكيم أو اي وسيلة أخرى لحسم النزاع، ومع ذلك لم تتضمن إقصاء صريح للقضاء الوطني بل أعطت الأحقية في تسوية منازعات إلى الطريقة التي يتفق عليها الأطراف ومن هذه القوانين قانون الاستثمار الجزائري الحالي رقم 18/22 الذي ينص أنه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في

[11]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 236.

حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق الوكالة مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ".[12]

والمؤكد في نص هذه المادة أن الأصل والأساس الأول في تسوية نزاعات الاستثمار يعود إلى القضاء الوطني باعتباره صاحب الولاية الاختصاص على كل المنازعات التي تقع على اقليمه كمبدأ سيادي ،

مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر أو اتفاق خاص مع المستثمر يقضي بخلاف ذلك.

كما أكدت الجزائر تكريسا لترقية وحماية الاستثمار إلى امكانية خضوع نزاعات الاستثمارات للمحاكم الوطنية في اطار الاتفاقيات الدولية الثنائية او المتعددة الأطرف ونذكر منها[13]:

- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، والتي نصت في فقرتها 03 على أنه " تعترف بأنه اذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة ان تطرح على القضاء الداخلي لأن الالتجاء إلى طريق التسوية الدولية في شان هذه المنازعات يمكن أن لا يكون مناسبا في بعض الأحيان "

- اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، بموجب نص المادة 31 من الاتفاقية" للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء الدولة التي يقع فيها وذلك في الأمور التي تدخل اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر الدعوى أمام أحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى "

- اتفاقية التشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ، نصت في فصلها الخامس على الضمانات القضائية وتسوية النزاعات فأقرت في نص المادة 19 و 20 على بعض الحلول للنزاعات التي تثور بين دولة من دول الاتحاد والمستثمر على أنه " تقبل الأطراف المتعاقدة عرض كل نزاع له صبغة قانونية ينشأ بين أحدهم ومستثمر أحد الأطراف الأخرى بخصوص استثمار مقام في بلاده على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الاستثمار العربية في الدول العربية أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والمصادقة عليها من قبل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع".

---

[12]- يراجع نص المادة 12 من قانون 18/22 .
[13]- ربعية رضوان المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: التحكيم: يعتبر التحكيم الأسلوب الأمثل لحل المنازعات الاستثمارية خاصة التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرف فيها اد ان وجود الدولة طرف في العقد يجعل المستثمر في حاجة الى ضمانات قضائية وقانونية لحماية استثماراته فعادة ما يرتاح المستثمر لقضاء التحكيم الذي أصبح القضاء الطبيعي في هدا المجال.

والتحكيم بمفهومه القانوني هو وسيلة لحل المنازعات التي تحدث بسبب ابرام وتنفيذ عقود التجارة الدولية أين يتم العهد الى أشخاص خواص يتم اختيارهم بصفة ارادية من قبل الأطراف المتعاقدة بمعنى احالة النزاع المتصل بمسالة من مسائل التجارة الدولة الى جهة .غير المحاكم الوطنية للفصل فيه بقرار ملزم .

يعد مبدأ سلطان الإدارة، المحرك الاساسي الذي ن خلاله يتفق الأطراف بموجبها على عرض خالفهم على أشخاص خواص لفضه، وهو ما يجعل التحكيم طريقة ودية وبديلة لحل النزاعات بصفة عامة ومنازعات الاستثمار بصفة خاصة بدل عن القضاء التابع للدولة. وعليه القاعدة أنه لا تحكيم بدون اتفاق تحكيمي في صورة شرط تحكيم او مشارطة او شرط تحكيم بالإحالة.